

Distr.: Limited
15 March 2018
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الحادية والستون

فيينا، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠١٨

مشروع التقرير

المقرر: فيتسه سيتسما (هولندا)

إضافة

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

١- نظرت اللجنة، أثناء جلسيتها السادسة والسابعة المعقودتين في ١٣ و ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨، في البند ٥ من جدول الأعمال، ونصه كما يلي:

"تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

- (أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛
- (ب) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛
- (ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
- (د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛
- (هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

٢- وكان معروضاً على اللجنة للنظر في البند ٥ من جدول الأعمال ما يلي:

- (أ) مذكرة من الأمانة عن التغييرات في نطاق مراقبة المواد: توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن الجدولة المقترحة (E/CN.7/2018/10/Add.1 و E/CN.7/2018/10)؛

(ب) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٧ (E/INCB/2017/1)؛



(ج) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٧ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/2017/4)؛

(د) السلطات الوطنية المختصة. بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (ST/NAR.3/2017/1)؛

(هـ) مقتطف من تقرير الاجتماع التاسع والثلاثين للجنة الخبراء المعنية بالارتقاء للمخدرات، المعقود في الفترة من ٦ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ في مقر منظمة الصحة العالمية في جنيف. (E/CN.7/2018/CRP.3)

٣- وأدلى بكلمات استهلاكية رئيس فرع الوقاية من المخدرات والشؤون الصحية، ورئيس قسم المختبر والشؤون العلمية، وممثل عن قسم الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل التابع لفرع الوقاية من المخدرات والشؤون الصحية في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. كما أدلى بكلمة استهلاكية رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والمراقب عن منظمة الصحة العالمية.

٤- وأدلى بكلمة المراقب عن بلغاريا نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وأرمينيا وألبانيا وأندورا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو وصربيا والنرويج.

٥- وأدلى بكلمات ممثلو جمهورية كوريا والصين وسويسرا وتايلند واليابان والولايات المتحدة الأمريكية والنرويج وباكستان والمكسيك وتركيا والجزائر والاتحاد الروسي وبلجيكا وأستراليا والعراق والبرازيل.

٦- وأدلى بكلمات المراقبون عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والدانمرك ونيجيريا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وإندونيسيا وباراغواي وصربيا.

٧- وأدلى بكلمة المراقب عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وأدلى بكلمة أيضاً المراقب عن الرابطة الدولية للرعاية الاستشفائية والمخففة للآلام.

ألف - المداولات

١- التغييرات في نطاق مراقبة المواد

(أ) النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية بإدراج الكارفتانيل في الجدولين الأول والرابع من اتفاقية سنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢

٨- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن مادة "كارفتانيل" (CC1(CCN(C1C(=O)O)C2=CC=CC=C2)C3=CC=CC=C3)C4=CC=CC=C4) هي مؤثر أفيوني قريب بتركيبه البنوي إلى الفتانيل، وأشار إلى أن آثاره الفارماكولوجية-الدينامية والسريرية مماثلة لآثار الفتانيل، وأن مفعوله أقوى من الفتانيل بمائة ضعف. وتسبب مادة "كارفتانيل" نقص التهوية وفقدان الوعي، وقد ارتبطت بمئات حالات الوفاة الموثقة والتسمم غير المميت على الصعيد

العالمي. وأشار المراقب إلى أن هذه المادة مماثلة في قابليتها للتعاطي وآثارها الضارة للمؤثرات الأفيونية الخاضعة للمراقبة والمدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢، ومنها الفنتانيل. ومادة "كارفنتانيل" قابلة للتحويل إلى سوفنتانيل وألفنتانيل، وهما مادتان مسكّتان أفيونيتان قويّتا المفعول جدّاً خاضعتان للمراقبة ضمن الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١، وليس لها أي فائدة علاجية معتمدة للإنسان. ونظرت لجنة الخبراء المعنية بالارتقاء للعقاقير في التأثير الذي يمكن أن تسببه الجدولة الدولية لمادة "كارفنتانيل" على إمكانية الحصول على هذه المادة لأغراض بيّطرية لاستعمالها في علاج الحيوانات الضخمة، وسلّمت بهذا التأثير، مع الإشارة أيضاً إلى أن المزايا العلاجية لا تعوّض ما تمثله هذه المادة من تهديد خطير لصحة الإنسان. ومن ثم أوصت لجنة الخبراء بإدراج مادة "كارفنتانيل" في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة. وأعربت لجنة الخبراء عن قلقها الخاص إزاء شدة مفعول مادة "كارفنتانيل" ولا سيما الخطر البالغ الخاص الذي تشكله على صحة الإنسان، ومن ثم أوصت بإدراج مادة "كارفنتانيل" أيضاً في الجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة.

(ب) النظر في اقتراح مقدّم من منظمة الصحة العالمية بإدراج مادة "أوكفتانيل" في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢

٩- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن مادة "أوكفتانيل" (*N*-(2-fluorophenyl)-2-methoxy-*N*-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]acetamide) هي مؤثر أفيوني قريب بتركيبه البنوي إلى الفنتانيل، ويؤدي إلى ظهور الأعراض النمطية للتسمم الناتج عن المؤثرات الأفيونية، بما في ذلك نقص التهوية الذي قد يؤدي إلى الوفاة وفقدان الوعي. وأشار المراقب إلى أنه قد أبلغ عن حالات وفاة ذات صلة بمادة "أوكفتانيل"، وأن هذه المادة أخضعت للمراقبة الوطنية في عدة بلدان في مناطق مختلفة من العالم. وأشار المراقب أيضاً إلى أن هناك ما يكفي من الأدلة التي تبين أن تعاطي مادة "أوكفتانيل" يشكل خطراً على الصحة العامة ومشكلة اجتماعية، مما يسوّغ إخضاعه للمراقبة الدولية. ولا يوجد له أي استخدام علاجي مسجّل، وهو مركّب مشابه في قابليته للتعاطي وآثاره الضارة للمؤثرات الأفيونية الخاضعة للمراقبة والمدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة، ومنها الفنتانيل. ومن ثم أوصت لجنة الخبراء بإدراج مادة "أوكفتانيل" في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة.

(ج) النظر في اقتراح مقدّم من منظمة الصحة العالمية بإدراج مادة "فورانيلفنتانيل" في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢

١٠- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن مادة "فورانيلفنتانيل" (*N*-phenyl-*N*-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]furan-2-carboxamide) هي مؤثر أفيوني قريب بتركيبه البنوي إلى الفنتانيل، ويؤدي إلى ظهور الأعراض النمطية للتسمم الناتج عن المؤثرات الأفيونية، بما في ذلك نقص التهوية الذي قد يؤدي إلى الوفاة وفقدان الوعي. وأشار المراقب إلى أن بلدانا في أوروبا وأمريكا الشمالية أبلغ عن مئات الوفيات وحالات التسمم الخطيرة المرتبطة

باستخدام الفورانيلفتانيل بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٧. وأشار المراقب أيضاً إلى أن هناك ما يكفي من الأدلة التي تبين أن مادة "فورانيلفتانيل" تُتعاطى، أو يرجح أن تتعاطى، ومن ثم فهي تمثل مشكلة على الصعيد الاجتماعي وصعيد الصحة العامة، مما يسوّغ إخضاعها للمراقبة الدولية. ولا يوجد لها أيُّ استخدام علاجي مسجَّل وهي مشاهمة في قابليتها للتعاطي وآثارها الضارة للمؤثرات الأفيونية الخاضعة للمراقبة والمدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة، ومنها الفتانيل. ومن ثم أوصت لجنة الخبراء بإدراج مادة "فورانيلفتانيل" في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة.

(د) النظر في اقتراح مقدّم من منظمة الصحة العالمية بإدراج مادة "أكريلولفتانيل" ("أكريلولفتانيل") في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢

١١- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن مادة "أكريلولفتانيل" (*N*-phenyl-*N*-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]prop-2-enamide) هي مؤثر أفيوني قريب بتركيبه البيوي إلى الفتانيل، ويؤدي إلى ظهور الأعراض النمطية للتسمم الناتج عن المؤثرات الأفيونية، بما في ذلك نقص التهوية الذي قد يؤدي إلى الوفاة وفقدان الوعي. وأشار المراقب إلى أنه أبلغ عن أكثر من ١٠٠ حالة وفاة مرتبطة باستخدام مادة "أكريلولفتانيل" في أوروبا وأمريكا الشمالية. ومادة "أكريلولفتانيل" خاضعة للمراقبة الوطنية في عدد من البلدان في مناطق مختلفة من العالم، وهناك ما يكفي من الأدلة التي تبين أنها تُتعاطى، أو يرجح أن تتعاطى، ومن ثم فهي تمثل مشكلة على الصعيد الاجتماعي وصعيد الصحة العامة، مما يسوّغ إخضاعها للمراقبة الدولية. ولا يوجد لهذه المادة أيُّ استخدام علاجي مسجَّل وهي مشاهمة في قابليتها للتعاطي وآثارها الضارة للمؤثرات الأفيونية الخاضعة للمراقبة والمدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة، ومنها الفتانيل. ومن ثم أوصت لجنة الخبراء بإدراج مادة "أكريلولفتانيل" في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١.

(هـ) النظر في اقتراح مقدّم من منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة ٤-فلورويسوبوتير فتانيل (4-FIBF, pFIBF) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢

١٢- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن المادة ٤-فلورويسوبوتير فتانيل (*N*-(4-fluorophenyl)-2-methyl-*N*-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]propanamide) هي مؤثر أفيوني قريب بتركيبه البيوي إلى الفتانيل، ويؤدي إلى ظهور الأعراض النمطية للتسمم الناتج عن المؤثرات الأفيونية، بما في ذلك نقص التهوية الذي قد يؤدي إلى الوفاة وفقدان الوعي. وكان بلدان قد أبلغوا عن وفيات مرتبطة باستخدام هذه المادة، حيث أبلغ أحدهما عن ٦٢ حالة وفاة ناجمة عن تعاطي جرعات مفرطة منها في عام ٢٠١٦ وحده. وأشار المراقب إلى أن هناك ما يكفي من الأدلة التي تبين أن المادة ٤-فلورويسوبوتير فتانيل تُتعاطى، أو يرجح أن تتعاطى، ومن ثم فهي تمثل مشكلة على الصعيد الاجتماعي وصعيد الصحة العامة، مما يسوّغ إخضاعها للمراقبة

الدولية. ولا يوجد للمادة ٤-فلورويسوبوتير فنتانيل أي استخدام علاجي مسجل للإنسان وهي مشاهمة في قابليتها للتعاطي وآثارها الضارة للمؤثرات الأفيونية الخاضعة للمراقبة والمدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة، ومنها الفنتانيل. ومن ثم أوصت لجنة الخبراء بإدراج المادة ٤-فلورويسوبوتير فنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة.

(و) النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية بإدراج مادة "تيتراهيدروفورانيلفنتانيل" (THF-F) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢

١٣- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن مادة "تيتراهيدروفورانيلفنتانيل" (THF-F) (*N*-phenyl-*N*-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]oxolane-2-carboxamide) هي مؤثر أفيوني قريب بتركيبه البنوي إلى الفنتانيل، ويؤدي إلى ظهور الأعراض النمطية للتسمم الناتج عن المؤثرات الأفيونية، بما في ذلك نقص التهوية الذي قد يؤدي إلى الوفاة وفقدان الوعي. وأبلغ عما مجموعه ١٦ حالة وفاة ناجمة عن التعرض لمادة "تيتراهيدروفورانيلفنتانيل" في عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧. وأشار المراقب إلى أن عددا من البلدان في مناطق مختلفة أخضعت هذه المادة للمراقبة الوطنية. وأشار المراقب إلى أن هناك ما يكفي من الأدلة التي تبين أن مادة "تيتراهيدروفورانيلفنتانيل" تتعاطى، أو يرجح أن تتعاطى، ومن ثم فهي تمثل مشكلة على الصعيد الاجتماعي وصعيد الصحة العامة، مما يسوغ إخضاعها للمراقبة الدولية. ولا يوجد لمادة "تيتراهيدروفورانيلفنتانيل" أي استخدام علاجي مسجل وهي مشاهمة في قابليتها للتعاطي وآثارها الضارة للمؤثرات الأفيونية الخاضعة للمراقبة والمدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة، ومنها الفنتانيل. ومن ثم أوصت لجنة الخبراء بإدراج مادة "تيتراهيدروفورانيلفنتانيل" في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة.

(ز) النظر في اقتراح من منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة AB-CHMINACA في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

١٤- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن مادة AB-CHMINACA (*N*-[(2*S*)-1-amino-3-methyl-1-oxobutan-2-yl]-1-(cyclohexylmethyl)-1*H*-indazole-3-carboxamide) هي من شبائهن القنئين الاصطناعية المستثيرة للمستقبلات، وتتسق آثارها مع آثار شبائهن القنئين الاصطناعية الأخرى المستثيرة للمستقبلات، وتشمل الهلوسة والبارانويا والارتباك والخوف والقلق. ومادة AB-CHMINACA أقوى مفعولاً من مادة "تتراهيدروكانابينول" المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. وأشار المراقب إلى أنه في الفترة بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٧، تم الإبلاغ عما مجموعه ٣١ حالة وفاة مؤكدة ناجمة عن التعرض لمادة AB-CHMINACA، كما أبلغ عن حالات تسمم حاد بهذه المادة، وإلى أن هذه المادة مرتبطة بضعف القدرة على قيادة السيارات. وقد أخضعت مادة AB-CHMINACA للمراقبة الوطنية في عدد من البلدان في عدة مناطق. ورأت لجنة الخبراء أن درجة الخطورة على الصحة العامة والمجتمع المقترنة بإساءة استعمال مادة AB-CHMINACA كبيرة، وأن ليس لها أي استعمال علاجي مسجل للإنسان، وأنها مشاهمة في قابليتها للتعاطي وفي آثارها الضارة لشبائهن القنئين الاصطناعية الأخرى المستثيرة للمستقبلات المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. ومن ثم أوصت لجنة الخبراء بإدراج المادة AB-CHMINACA في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

(ح) النظر في اقتراح من منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة (5F-ADB (5F-MDMB-PINACA في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

١٥ - أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن المادة 5F-ADB (المعروفة أيضاً بالاسم methyl (2S)-2-([1-(5-fluoropentyl)-1H-indazole-3-carbonyl]amino)- (5F-MDMB-PINACA (3,3-dimethylbutanoate هي من شبائهِ القنَّين الاصطناعية المستثيرة للمستقبلات، وتتسق آثارها مع آثار شبائهِ القنَّين الاصطناعية الأخرى المستثيرة للمستقبلات، وتشمل الهلوسة والبارانويا والارتباك والخوف والقلق. والمادة 5F-ADB أقوى مفعولاً من مادة "تتراهيدروكانابينول" المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. وأشار المراقب إلى أنه تم في عام ٢٠١٦ الإبلاغ عن ٢٨ حالة وفاة و٣٥ حالة تسمم حاد بسبب التعرض لمادة 5F-ADB، وعن حالات من ضعف القدرة على قيادة السيارات بسبب تعاطي مادة 5F-ADB، وأكَّدت هذه الحالات. ورأت لجنة الخبراء أنَّ درجة الخطورة على الصحة العامة والمجتمع المقترنة بتعاطي المادة 5F-ADB كبيرة، وأنه ليس لها أي استعمال علاجي مسجَّل، وأنها مشابهة في قابليتها للتعاطي وفي آثارها الضارة لشبائهِ القنَّين الاصطناعية الأخرى المستثيرة للمستقبلات المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. ومن ثم أوصت لجنة الخبراء بإدراج المادة 5F-ADB في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

(ط) النظر في اقتراح من منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة AB-PINACA في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

١٦ - أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأنَّ المادة AB-PINACA N-[(2S)-1-amino-3-(methyl-1-oxobutan-2-yl)-1-pentyl-1H-indazole-3-carboxamide هي من شبائهِ القنَّين الاصطناعية المستثيرة للمستقبلات، وتتسق آثارها مع آثار شبائهِ القنَّين الاصطناعية الأخرى المستثيرة للمستقبلات، وتشمل حالات فقدان الوعي والتشنجات والوفاة. والمادة AB-PINACA أقوى مفعولاً من مادة "تتراهيدروكانابينول" المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١، ولها صلة بحالات ضعف القدرة على قيادة السيارات. ورأت لجنة الخبراء أنَّ درجة الخطورة على الصحة العامة والمجتمع المقترنة بتعاطي المادة AB-PINACA كبيرة. وسلَّمت لجنة الخبراء بأنَّ ليس للمادة AB-PINACA أيُّ استخدام علاجي مسجَّل، وأنها مشابهة في قابليتها للتعاطي وآثارها الضارة لشبائهِ القنَّين الاصطناعية الأخرى المستثيرة للمستقبلات المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. ومن ثم أوصت لجنة الخبراء بإدراج المادة AB-PINACA في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

(ي) النظر في اقتراح من منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة UR-144 في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

١٧ - أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأنَّ المادة UR-144 (1-pentyl-1H-indol-3-yl)(2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl) methanone هي من شبائهِ القنَّين الاصطناعية المستثيرة للمستقبلات، وتتسق آثارها مع آثار شبائهِ القنَّين الاصطناعية الأخرى

المستثيرة للمستقبلات، وتشمل حالات تسارع نبضات القلب، والنوبات، والهياج. والمادة UR-144 أقوى مفعولاً من مادة "تتراهيدرو كاناينول" المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١، وهي مرتبطة بحالات ضعف القدرة على قيادة السيارات. وأشار المراقب إلى أن العديد من البلدان قد أخضعت المادة UR-144 للمراقبة الوطنية. ورأت لجنة الخبراء أن درجة الخطورة على الصحة العامة والمجتمع المقترنة بتعاطي المادة UR-144 كبيرة، وسلّمت بأن ليس لها أي استعمال علاجي مسجّل، وأنها مشابهة في قابليتها للتعاطي وآثارها الضارة لشبائه القنّيين الاصطناعية الأخرى المستثيرة للمستقبلات المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. ومن ثم أوصت لجنة الخبراء بإدراج المادة UR-144 في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

(ك) النظر في اقتراح من منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة 5F-PB-22 في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

١٨- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن المادة 5F-PB-22 (quinolin-8-yl-1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxylate) هي من شبائه القنّيين الاصطناعية المستثيرة للمستقبلات، وتتسق آثارها مع آثار شبائه القنّيين الاصطناعية الأخرى المستثيرة للمستقبلات، وتشمل حالات النوبات، وتسمّم القلب، والهياج، وفقدان الوعي. والمادة 5F-PB-22 أقوى مفعولاً من مادة "تتراهيدرو كاناينول" المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. وأشار المراقب إلى أنه، منذ عام ٢٠١٣، أبلغت بلدان في أوروبا وأمريكا الشمالية عن حالات من التسمّم المميت وغير المميت ترتبط بتعاطي المادة 5F-PB-22، وأيضاً عن حالات لقيادة السيارات تحت تأثيرها. ورأت لجنة الخبراء أن درجة الخطورة على الصحة العامة والمجتمع المقترنة بتعاطي المادة 5F-PB-22 كبيرة، وأن ليس لها أي استعمال علاجي مسجّل، وسلّمت بأن المادة 5F-PB-22 مشابهة في قابليتها للتعاطي وآثارها الضارة لشبائه القنّيين الاصطناعية الأخرى المستثيرة للمستقبلات المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. ومن ثم أوصت لجنة الخبراء بإدراج المادة 5F-PB-22 في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

(ل) النظر في اقتراح من منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة 4-fluoroamphetamine (4-FA) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

١٩- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن المادة 4-FA (المعروفة أيضاً بالاسم ٤-فلوروأمفيتامين) (1-(4-fluorophenyl)propan-2-amine) هي مادة مشتقة من الأمفيتامين المدرج في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. وأشار المراقب إلى تسجيل حالات من التسمّم المميت وغير المميت المرتبطة بهذه المادة، وإلى تشابه السمات المرضية السريرية المقترنة بحالات التسمّم بالمادة 4-FA مع تلك الناتجة عن الأمفيتامين والميثامفيتامين، وتشمل حالات الهياج، وتسارع نبضات القلب، وارتفاع ضغط الدم المفرط، وتسمّم الأوعية القلبية، والمضاعفات الدماغية. ورأت لجنة الخبراء أن درجة الخطورة على الصحة العامة والمجتمع المقترنة بتعاطي المادة 4-FA كبيرة، وأشارت إلى أن ليس لها أي استعمال علاجي مسجّل، وسلّمت بأن المادة 4-FA مشابهة في قابليتها للتعاطي وآثارها الضارة للمواد المدرجة في

الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. ومن ثم أوصت لجنة الخبراء بإدراج المادة 4-FA في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

٢٠- وتكلم عدد من المتكلمين عقب اعتماد لجنة المخدرات لمقرراتها المتعلقة بالجدولة.

٢١- وأشار المتكلمون إلى ما تبذله بلدانهم من جهود لإخضاع المخدرات والمؤثرات العقلية للمراقبة الوطنية. وأشارت متكلمة إلى الاستعراض الأولي الذي قامت به منظمة الصحة العالمية للأدلة العلمية المتاحة بشأن مادة "كنابيديول"، وإلى ما خلصت إليه هذه المنظمة من أن المعلومات المتاحة حالياً لا تسوغ جدولتها. وأشارت المتكلمة إلى أنه على الرغم من حظر جميع منتجات القنب في بلدها، فإن حكومة بلدها تنظر في إدخال تغييرات على إطارها الرقابي للحد من الحواجز القانونية التي تحول دون الاستخدام الطبي للكنابيديول، وستراعي التوصيات الصادرة عن لجنة الخبراء التابعة لمنظمة الصحة العالمية ومكتب المخدرات والجريمة عند استعراض قوانينها ولوائحها التنظيمية ذات الصلة.

٢٢- وأشار أحد المتكلمين إلى اتفاق حكومة بلده مع التوصيات التي قدمتها منظمة الصحة العالمية بشأن جدولته المواد ١٢، التي يخضع معظمها للمراقبة في بلده، في حين يبقى إخضاع بقية المواد للمراقبة رهناً بتنفيذ إجراءات قانونية وطنية. ودعا المتكلم البلدان المستهلكة الرئيسية إلى تعزيز جهودها في مجال التوعية بمكافحة المخدرات والوقاية من تعاطيها بغرض الحد من الطلب على المؤثرات الأفيونية والمؤثرات النفسانية الجديدة وتعاطيها واستهلاكها، وأوصى بأن تعزز البلدان المعنية تبادل التكنولوجيات الخاصة بمعدات الاختبار والتعرف على المواد، وتبادل المعلومات بشأن أحدث الاتجاهات المتعلقة بالمؤثرات الأفيونية والمؤثرات النفسانية الجديدة وعينات المواد المكتشفة حديثاً.

٢٣- وشدد أحد المتكلمين على الدور الأساسي الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية للمضي قدماً في الجهود الدولية الرامية إلى التصدي لظهور مواد جديدة خطيرة، وأعرب عن تقدير حكومة بلده لتصويت أعضاء اللجنة على إخضاع مادة "كارفنتانيل" للمراقبة الدولية. وأشار المتكلم أيضاً إلى التهديد الخطير الذي يمثله توافر المؤثرات الأفيونية الاصطناعية على الإنترنت.

٢٤- وأعربت متكلمة عن موقف حكومة بلدها من غرف تعاطي المخدرات الآمنة، وأوضحت أن الحكومة ترى أنها تمثل جزءاً من نهج شامل لخفض الطلب على المخدرات. وأشارت في هذا الصدد إلى الآراء التي أعربت عنها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تقريرها السنوي لعام ٢٠١٦، وشجعت الهيئة على أن تكون أكثر شفافية في تعاملها مع الدول الأعضاء. ورحبت المتكلمة أيضاً بإخضاع ستة من نظائر الفنتانيل للمراقبة الدولية.

٢٥- وأعرب متكلم آخر عن تأييد حكومة بلده للمقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الحادية والستين بشأن جدولته المواد. وشدد على أن الأضرار الصحية الناجمة عن المؤثرات النفسانية الجديدة تمثل أحد التحديات الرئيسية التي يواجهها المجتمع الدولي، وأن التصدي لهذا التحدي يتطلب اتباع نهج متوازن وقائم على الأدلة، بما يشمل تحسين جمع البيانات وتبادلها. وأعرب عن تقديره لقيام المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة

العالمية بتعزيز التعاون والعمل المشترك. كما أشار إلى جهود التنسيق التي تضطلع بها مجموعة العمل الدولية المعنية بالمؤثرات النفسانية الجديدة.

٢- التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها

٢٦- أعرب عدة متكلمين عن دعمهم للتعاون الفعال والوثيق بين المكتب ومنظمة الصحة العالمية بشأن رصد وجمع البيانات عن المؤثرات النفسانية الجديدة، لكي تستند اللجنة إليها في مقرراتها المتعلقة بإخضاع تلك المواد للمراقبة الدولية، وأشادوا بهذا التعاون. ورأى متكلم آخر أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعزز تعاونه على منع تعاطي نظائر الفتانيل وشبائه القنبيين الاصطناعية، التي هي مواد شديدة الخطر وكانت قد أُخضعت للمراقبة الدولية في الدورة الحادية والستين للجنة، وعلى منع صنع تلك المواد بصورة غير مشروعة.

٢٧- وأبرز متكلمون أهمية تعزيز تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء ومع المنظمات الدولية بشأن مجموعة مواضيع تتعلق بالمؤثرات النفسانية الجديدة، بما فيها المواد المستبانة حديثاً والتدابير الوطنية والخبرات العلمية والبيانات البحثية، بما فيها تلك المتعلقة بسُمِّية المؤثرات النفسانية الجديدة، وسائر المعلومات ذات الصلة بالتحذيرات الصحية. وأشار أحد المتكلمين إلى تزايد استعمال الإنترنت وخدمات التوصيل البريدي الوطنية والدولية في شراء المؤثرات النفسانية الجديدة وتوصيلها. وشدد المتكلم نفسه أيضاً على أهمية التعاون بين الدول مستقبلاً لمعالجة هذه المسائل.

٢٨- وذكر أحد المتكلمين أن تعاطي الكيتامين يمثل خطراً على صحة الناس واستقرار المجتمع، وأن تعاطي الكيتامين وصنعه بصورة غير مشروعة قد أصبحا مشكلة في بعض المناطق، وخصوصاً في آسيا. وذكر المتكلم أيضاً أن حكومته تواصل التركيز على الجدولة الدولية للكيتامين بالنظر إلى قرار اللجنة ٩/٥٧، وأنها مستعدة للتعاون والتواصل مع المنظمات الدولية ذات الصلة والبلدان المعنية في جهود مشتركة لجمع معلومات عن تعاطي الكيتامين. وإلى جانب ذلك، طلب المتكلم إلى اللجنة أن تعزز تنسيقها مع منظمة الصحة العالمية في مجال تكثيف عملية جمع البيانات ذات الصلة، وأعرب عن تأييده لما تقدمه تلك المنظمة، ضمن نطاق ولايتها، من مساهمات إيجابية في هذا المجال، وأعرب عن أمله في أن تقوم المنظمة بإطلاع الدول الأعضاء على نتائج الاستبيان المتعلق بالكيتامين في الوقت المناسب.

٣- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٢٩- أعرب عدة متكلمين عن تقديرهم لعمل الهيئة، وأبرزوا دورها المحوري في رصد الامتثال للمعاهدات وفي مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ سياسات متوازنة بشأن المخدرات من أجل التصدي لما تواجهه الحكومات من تحديات دائمة التغير. وأعرب عدة متكلمين عن تقديرهم للهيئة لإصدارها تقريرها السنوي لعام ٢٠١٧، وكذلك لإدراجها فصلاً مواضيعياً في ذلك التقرير يتعلق بعلاج الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات وإعادة تأهيل المصابين بتلك الاضطرابات وإعادة إدماجهم في المجتمع. وإلى جانب ذلك، رحّب أولئك المتكلمون بتشديد الهيئة أيضاً على ضرورة

أن تكون التدابير الناجحة والمستدامة في مجال مراقبة المخدرات متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وشجّع عدد من المتكلمين أيضاً المجتمع المدني، وكذلك سائر الجهات المعنية ذات المصلحة، على المشاركة في صوغ وإعداد وتنفيذ السياسات المتعلقة بالمخدرات على جميع المستويات. وشجّع عدد من المتكلمين الدول التي تُبقي على عقوبة الإعدام على إلغاء تلك العقوبة فيما يخص الجرائم المتعلقة بالمخدرات، وذكّروا تلك الدول بأن القتل خارج نطاق القضاء يتعارض مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

٣٠- وأعرب أحد المتكلمين عن تأييد حكومته لعمل الهيئة، لكنّه أبدى أمله في أن تركز الهيئة على وظائفها ومسؤولياتها المكرّسة في الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات وأن تتخذ موقفاً أكثر صراحة بشأن مسألة إباحة المخدرات. وذكر متكلم آخر أنّ من المهم، لضمان فعالية تدابير مراقبة المخدرات، تحقيق توازن بين تدابير خفض الطلب على المخدرات وتدابير خفض عرضها، بما يتوافق مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

٣١- وأعرب متكلم آخر عن تأييد حكومته لما أبدته الهيئة من شواغل بشأن الاستعمال الطبي لشبائه القنبيين، وإباحة القنب لأغراض غير طبية، وتخصيص غرف لتناول المخدرات. وأعرب متكلم آخر عن تأييد حكومته لاتباع نهج متوازن يتحاشى فيه إطلاق أحكام تعميمية بشأن غرف تناول المخدرات، وأنها قد تكون متوافقة مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات. وأبرز بعض المتكلمين ضرورة إجراء اختبار علمي للمنتجات الطبية المحتوية على شبائه القنبيين وإصدار أذون وشهادات خاصة بصلاحياتها قبل الموافقة على استعمالها طبياً.

٣٢- وأبدى قلق بشأن ازدياد أعداد المؤثرات النفسانية الجديدة وازدياد تسريب الكيماويات السليفة المستخدمة لإنتاج تلك المؤثرات. وأعرب عدّة متكلمين عن ارتياحهم لعمل الهيئة في مجال تسهيل التعاون بين الدول الأعضاء على التصدي لازدياد تسريب الكيماويات السليفة.

٣٣- وأشار متكلمون آخرون إلى النهج المتوازن إزاء مراقبة المخدرات، ورحّبوا بتركيز الفصل المواضيعي الوارد في تقرير الهيئة السنوي لعام ٢٠١٧ على علاج الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات وإعادة تأهيل المصابين بها وإعادة إدماجهم في المجتمع. وأقروا، على وجه الخصوص، بالحاجة إلى خدمات علاجية طوعية ومستنيرة بأدلة علمية وقائمة على احترام الحقوق.

٣٤- وأبدى عدد من المتكلمين تعليقات بشأن مختلف أجزاء التقرير السنوي للهيئة لعام ٢٠١٧، وأعربوا عن شواغل تتعلق بالمصادر المستخدمة للحصول على المعلومات الواردة في ذلك التقرير، وأشار بعضهم في هذا الصدد إلى ضرورة ألاّ تستخدم في المستقبل سوى البيانات الرسمية، ضماناً للشفافية والمساءلة. وأعرب بعض المتكلمين عن مواقف بلدانهم بشأن مختلف المسائل التي نُوقِشت في التقرير.

٤- التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، مع منع تسريبها

٣٥- أُبدي تقدير للأعمال التي اضطلع بها المكتب والهيئة ومنظمة الصحة العالمية ولعمل اللجنة في ضمان كفاية توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، مع منع تسريبها وتعاطيتها والاتجار بها، حسبما ورد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المعقودة في عام ٢٠١٦، وفي توصياتها العملية المحددة في هذا المجال. وأبدي قلق بشأن التفاوت العالمي في مستويات التوافر، وشجعت الدول الأعضاء على تنفيذ السياسات المناسبة في هذا الشأن. وأشار أيضاً إلى أنه أقر بأهمية تيسر الوصول إلى الأدوية وأهمية جودتها في أهداف التنمية المستدامة. وقدم عدد متكلمين عرضاً لما اتخذته حكومات بلدانهم من تدابير محددة لمعالجة هذه المسألة. وذكر أحد المتكلمين أن من شأن وجود استراتيجية شمولية وجامعة وقائمة على أدلة علمية أن يساعد البلدان على ضمان حصول المرضى الذين يعانون من آلام على أدوية عالية الجودة وقائمة على أدلة علمية لتخفيف آلامهم، مع الحد في الوقت نفسه من الاستعمال غير المناسب للمؤثرات الأفيونية وتعاطيتها وتناول جرعات زائدة منها.

٣٦- وأعرب عدد من المتكلمين عن رأي مفاده أنه ينبغي للمجتمع الدولي، إلى جانب تركيزه على عدم كفاية توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة في بعض البلدان، أن يركز أيضاً على منع تسريبها وتعاطيتها والاتجار بها. وأعرب المتكلمون أيضاً عن أملهم في أن تواصل اللجنة والمكتب والهيئة دعم البلدان في معالجة تلك المشاكل على ضوء الظروف الوطنية من أجل إيجاد توازن سياسي بين المراقبة والتوافر.

٣٧- وأشار بعض المتكلمين إلى التحديات التي تطرحها المنشطات الأمفيتامينية والمؤثرات النفسانية الجديدة والسلائف، والتدابير المتخذة على الصعيد الوطني لمواجهة تلك التحديات. وأشاروا في هذا السياق إلى فائدة نظام الإخطار بحوادث السلائف ونظام الإخطار بالحوادث في إطار مشروع آيون ونظام "بن أونلاين" وبرنامج سماتر العالمي. وأبرز عدة متكلمين أهمية المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ذات الصلة وفائدة الخبرات التقنية الموجودة لدى المكتب والهيئة ومنظمة الصحة العالمية في معالجة هذه المسألة، وأهمية التعاون الدولي في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على أساس المسؤولية العامة والمشاركة.

٥- المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

٣٨- أُشير إلى أهمية الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، وإلى ضرورة التصدي للتحديات المستمرة والمتغيرة وفقاً لتلك الاتفاقيات، وبما يتوافق مع مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، مع أخذ الأولويات والاحتياجات الوطنية في الحسبان.

٣٩- وذكر أحد المتكلمين أنه ينبغي للحكومات، لدى صوغ سياساتها المتعلقة بالمخدرات، أن تأخذ بعين الاعتبار أهداف التنمية المستدامة وأن تنظر في أفضل كيفية لمعالجة المسائل الاجتماعية-الاقتصادية الضاغطة، مثل البطالة والتهميش الاجتماعي. وذكر المتكلم أيضاً أن تعزيز النمو الاقتصادي الشامل للجميع، وتشجيع المبادرات التي تساهم في القضاء على الفقر وفي التنمية المستدامة والنهوض

بالتنمية الريفية والبنى التحتية الريفية، وكذلك شمول الجميع والحماية الاجتماعية، هي أمور حاسمة الأهمية. وإلى جانب ذلك، أشير إلى ضرورة النظر في تأثير المحاصيل غير المشروعة على التنمية. وأبرز ذلك المتكلم الحاجة إلى تعزيز التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية.

٤٠- وأشارت متكلمة إلى التحديات التي تطرحها المؤثرات النفسانية الجديدة. وذكرت أن حكومة بلدها ملتزمة بالتنفيذ التام لتدابير تنظيمية موقوتة وقائمة على أسس علمية لمعالجة هذه المسألة. وأثنت على ما اضطلع به المكتب والهيئة ومنظمة الصحة العالمية من أعمال لدعم أنشطة اللجنة.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٤١- قرّرت لجنة المخدرات في جلستها السادسة، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨، إدراج المادة "كارفنتانيل" في الجدولين الأول والرابع من اتفاقية سنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...].)

٤٢- وفي الجلسة نفسها، قرّرت لجنة المخدرات إدراج المادة "أوكفتانيل" في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...].)

٤٣- وفي الجلسة نفسها، قرّرت لجنة المخدرات إدراج المادة "فورانيلفتانيل" في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...].)

٤٤- وفي الجلسة نفسها، قرّرت لجنة المخدرات إدراج المادة "أكريلفتانيل" في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...].)

٤٥- وفي الجلسة نفسها، قرّرت لجنة المخدرات إدراج المادة "٤-فلورويسوبوتيرفتانيل" (4-FIBF, pFIBF) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...].)

٤٦- وفي الجلسة نفسها، قرّرت لجنة المخدرات إدراج المادة "تتراهيدروفورانيلفتانيل" (THF-F) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...].)

٤٧- وفي تلك الجلسة أيضاً، قرّرت لجنة المخدرات، بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل لا شيء ودون أي امتناع عن التصويت، إدراج المادة "AB-CHIMINACA" في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...].)

٤٨- وفي الجلسة نفسها، قرّرت لجنة المخدرات، بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل لا شيء ودون أي امتناع عن التصويت، إدراج المادة "5F-MDMB-PINACA" في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...].)

- ٤٩- وفي الجلسة نفسها، قرّرت لجنة المخدرات، بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل لا شيء ودون أي امتناع عن التصويت، إدراج المادة "AB-PINACA" في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...]).
- ٥٠- وفي الجلسة نفسها، قرّرت لجنة المخدرات، بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل لا شيء ودون أي امتناع عن التصويت، إدراج المادة "UR-144" في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...]).
- ٥١- وفي الجلسة نفسها، قرّرت لجنة المخدرات، بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل لا شيء ودون أي امتناع عن التصويت، إدراج المادة "5F-PB-22" في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...]).
- ٥٢- وفي الجلسة نفسها، قرّرت لجنة المخدرات، بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل لا شيء ودون أي امتناع عن التصويت، إدراج المادة "٤-فلوروأمفيتامين (4-FA)"، في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...]).